

الرَّدُّ عَلَى النَّهْدِي
حَوْلَ مَوْضُوع
(تَارِك عَمَل الجَوَارِح بِالكُلِّية)

كَتَبَهُ

أبو معاذ رائد آل طاهر

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين



الرَّدُّ عَلَى النَّهْدِي حَوْلَ مَوْضُوع (تَارِك عَمَل الجَوَارِح بِالكُلِّية)

الأخ المكرم (علي بن عمر النهدي) وفقني الله تعالى وإياك لما يحب ويرضى:

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته:

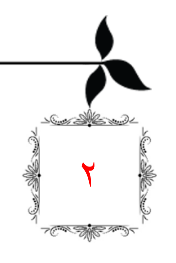
الحمد لله تعالى والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن سار على سبيله إلى يوم الدين؛ أما بعد:

وأسأل الله تعالى لي ولك العفو والعافية في ديننا ودنيانا، وأن يسدد أقوالنا وأعمالنا وأحكامنا، وأن يرزقنا الإخلاص في ذلك كله.

أخي الحبيب؛ وصلتني رسالتك حول موضوع (تارك عمل الجوارح بالكلية)، وأنا الحقيقة لم أكن عازماً على المشاركة في موضوع الأخ محمود المصري وفقه الله تعالى؛ لمعرفتي بحساسية هذا الموضوع عند (بعض) المشرفين أو المراقبين في شبكة سحاب!، لأنَّ البعض منا إذا تبنَّى قولاً ووجد عليه (بعض) أهل العلم صار بالنسبة له هو الحق الذي لا يحق لأحد أن ينازع فيه!، بل قد يصل إلى دعوى الإجماع في ظنه!!.

وأنا من قبل قد شاركتُ وكتبتُ في مثل موضوعنا هذا؛ فقابلني البعض أنَّ كلامك يشوش على الشباب!، وأنَّ أهل العلم -طبعاً ممن يوافق قولهم حصراً!- على خلاف ما تقول!، وأنَّ هذه المواضيع لا يتكلَّم فيها إلا أكابر أهل





العلم وينصحون بترك الخوض فيها؛ مع إني أرى بين الحين والآخر يكتب فيها أحد إخواننا من طلبة العلم فلا يُقابل بمثل ما نقابل به!، والسبب أنَّ أولئك يكتبون في هذا الموضوع ما يوافقهم، ونكتب نحن ما يخالفهم!.

لكني لما رأيتُ أنكم في موضوع الأخ المصري قد نسبتم للألباني ما لم يصرح به لا في كتاب ولا في شريط، بل يصرح بخلافه، من تكفير تارك عمل الجوارح بالكلية!، قلتُ أذكِّر إخواني بكلمة قالها الألباني هي صريحة في عدم التكفير، واكتفيتُ بهذا القدر.

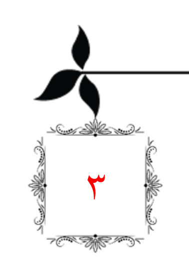
فماذا كان؟!

أُغلق الموضوع من المشاركة فيه!!، وبخاصة بعد أن ألمح إلى ذلك أخونا المصري بقوله في تعقيبه عليَّ: ((قبل أن نخوض في نقاش طويل حول هذه المسألة، ثم ينتهي الأمر بالموضوع إلى غلقه من قبل المشرفين!))، ثم أكَّد ذلك بقوله: ((هذا هو السؤال أخي رائد -سلمك الله-، أما الخوض في نقاش طويل حول مسألة تارك العمل بالكلية الخيالية!، فلا طائل من ورائه إطلاقاً، وسينتهي بنا الأمر إلى نفق مظلم، ويعقبه غلق الموضوع أو حذفه (!) بلا شك!)).

والله المستعان.

وقبل أن نبدأ أخي الكريم في النقاش حول هذا الموضوع؛ أرجو أن يكون الحوار بيننا حواراً هادئاً موضوعياً علمياً، وتكون الحجة فيه النص أو الإجماع أو دليلاً مستنبطاً من ذلك؛ قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى في [المجموع





٢٦/ ٢٠٢-٢٠٣]: ((وليس لأحد أن يحتج بقول أحد في مسائل النزاع، وإنما الحجة: النص، والإجماع، ودليل مستنبط من ذلك تقرر مقدماته بالأدلة الشرعية؛ لا بأقوال بعض العلماء!؛ فإنَّ أقوال العلماء يُحتج لها بالأدلة الشرعية لا يحتج بها على الأدلة الشرعية. ومَنْ تربى على مذهب قد تعوَّده واعتقد ما فيه وهو لا يحسن الأدلة الشرعية وتنازع العلماء ولا يفرق بين ما جاء عن الرسول وتلقته الأمة بالقبول بحيث يجب الإيمان به وبين ما قاله بعض العلماء ويتعسَّر أو يتعذَّر إقامة الحجة عليه، مَنْ كان لا يفرق بين هذا وهذا: لم يحسن أن يتكلم في العلم بكلام العلماء، وإنما هو من المقلدة الناقلين لأقوال غيرهم)).

وهذه المناقشة ستكون في محاور:

المحور الأول: تحرير مذهب الإمام الألباني رحمه الله تعالى؛ وهذا في مبحثين:

المبحث الأول: تحرير مذهبه في تارك عمل الجوارح بالكلية.

قلتَ في أول كلامك: ((جزمك سلمك الله بأنَّ الشيخ الألباني رحمه الله يقصد بقوله: "الأعمال الصالحة كلها شرط كمال" ترك الأعمال بالكلية فيه نظر. فقول الشيخ الألباني رحمه الله غير محكم لتجزم بها فهمته منه، وذلك أنَّ هذه العبارة تحتمل ما ذكرته أنت وهو احتمال مرجوح، وما نذكره نحن؛ وأنَّ المقصود





بها "كل عمل صالح فهو شرط كمال" وليس مجموع الأعمال الصالحة تكون شرط كمال؛ وهو الراجح)).

أقول:

١- أين الجزم في عبارتي؟!

هل ما نقلتُه من كلام الشيخ الألباني رحمه الله تعالى يُعد جزماً مني؟

أم أنَّ تلوين لفظة (كلها) باللون الأحمر هي سبب الحساسية، وهي التي أججت الأمر، وأغلقت الموضوع؟!

ثم ألستم الذين جزمتم في كلامكم أنَّ الشيخ الألباني يرى كفر تارك العمل بالكلية؟!

فقد قلتَ بعد أن نقلتَ كلاماً له: ((فهل من يقول بكفر تارك الصلاة بالكلية يصحح إيمان تارك الأعمال بالكلية؟! اللهم لا اللهم لا))، وقلتَ: ((فهذه النسبة غلط، ولا يجوز نسبة هذا المذهب إلى الشيخ الألباني رحمه الله، لأنه لا يوجد عنه أصلًا، وإنما تناقله الناس عمن ينتسبون إلى الشيخ بزعم الدفاع عنه والله المستعان، وقد تقدم بيان مذهب الشيخ في إثبات العمل وتكفير التارك الكلي له))، وقلتَ: ((يقول أبو طارق: فالمنطوق الواضح عن الشيخ رحمه الله في تكفيره تارك الصلاة بالكلية، وفي تأكيده على أنَّ وجود عمل الجوارح لازم لصحة الإيمان المنجي من الخلود، وفي نفيه الإستدلال بقوله ((لم يعملوا خيرًا

قط))، يقضي على العبارات الموهمة التي صدرت عن الشيخ رحمه الله في جلسات متفرقة))، وهكذا عبارة أخرى، ومثلك كلام الأخ المصري.

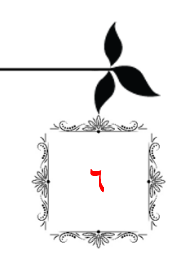
أليس هذا جزماً منكم وليس مجرد فهم؟!!

يعني؛ أيسوغ لكم الجزم ولا يسوغ لغيركم -على فرض وجوده في عباراتهم!-؟!

٢- أما أنَّ عبارة الشيخ الألباني رحمه الله تعالى: ((الأعمال الصالحة كلها شرط كمال)) تحتمل أنه أراد بها: ((كل عمل صالح فهو شرط كمال، وليس مجموع الأعمال الصالحة تكون شرط كمال))، فهذا تأويل لكلامه وتحميله ما لا يحتمل.

ولو قلنا به جدلاً لما تغير الأمر!، لأنَّ إذا كان كل عمل صالح هو شرط كمال، فهذا يعني مجموعها يكون شرط كمال حتماً، وللتوضيح أكثر: أهل السنة يقولون فاعل الكبيرة لا يكفر، فهل يسوغ لنا أن نقول: لكن فاعل كل الكبائر يكفر؛ وأنَّ السلف أرادوا آحاد الكبائر أو أفرادها ولم يقصدوا مجموعها أو كلها؟!!، قال الإمام مالك رحمه الله تعالى: ((إنَّ العبد لو ارتكب جميع الكبائر بعد أن لا يشرك بالله شيئاً: رجوتُ له أرفع المنازل؛ لأنَّ كل ذنب بين العبد وربه هو منه على رجاء)) [كتاب الاعتصام ٢/ ٧٥٤ ط دار ابن عفان].





وكذلك قال أهل السنة: مَنْ يحكم بغير ما أنزل الله –من غير جحود ولا استحلال– لا يكفر؛ فهل يسوغ لنا أن نقول: لكن مَنْ يحكم بغير ما أنزل الله في كل المسائل يكفر ولو كان من غير جحود ولا استحلال؛ وأنَّ السلف أرادوا آحاد الحكم بغير ما أنزل الله أو الحكم بغير ما أنزل الله في قضية معينة لا في كل القضايا؟! والألباني في فتواه في عدم تكفير الحاكم الذي يحكم بغير ما أنزل الله ولو ترك عشرات الأحكام أو أكثر لا يكفر؛ يدل على أنَّ الشيخ لا يعتبر الترك المطلق في التكفير، وإنما المرجع عنده كفر القلب (الاعتقاد).

ثم افترض معي جدلاً؛ أنَّ الألباني يقول: بعدم كفر تارك عمل الجوارح بالكلية، ويريد أن يبين مرتبة عمل الجوارح في الإيمان، كيف له أن يصيغ عبارته المتقدِّمة حتى لا تفهموا منه أنه يريد آحاد العمل؟!!!

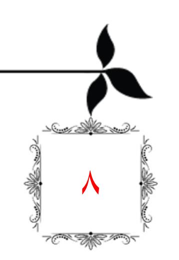
ثم لو رجعنا إلى سياق كلام الشيخ الألباني رحمه الله تعالى حينما قال تلك الكلمة؛ لعرفنا أنه أراد كل الأعمال لا آحادها، لأنَّ العلامة ابن القيم رحمه الله تعالى جعل الصلاة شرطاً في قبول أعمال العبد، فإن ضيعها العبد ضيع أعماله كلها وخسرها ولم تقبل منه، والدليل معه لا إشكال في ذلك، وهو حديث: ((أنَّ أول ما ينظر فيه من عمل العبد الصلاة؛ فإن قبلت منه نظر فيما بقي من عمله، وإنْ لم تقبل منه لم ينظر في شيء من عمله)) وله ألفاظ أخرى، والألباني لم ينازعه

في هذا، وإنما نازعه فيما بعده؛ فهو معه في أنَّ الصلاة شرط لقبول الأعمال، لكن أين الدليل على أنَّ الصلاة شرط في صحة الإيمان؟! لم يذكره ابن القيم. وهذا الأمر متوقف على كون أنَّ الأعمال شرط في صحة الإيمان!، وهذا الذي ينازع فيه الألباني حيث قال: ((وإنَّ كل من تأمل في جوابه على هذا التساؤل؛ يلاحظ أنه حاد عنه إلى القول بأنَّ الأعمال الصالحة لا تقبل إلا بالصلاة، فأين الجواب عن كون الصلاة شرطاً لصحة الإيمان؟ أي: ليس فقط شرط كمال؛ فإنَّ الأعمال الصالحة كلها شرط كمال عند أهل السنة؛ خلافاً للخوارج والمعتزلة القائلين بتخليد أهل الكبائر في النار؛ مع تصريح الخوارج بتكفيرهم، فلو قال قائل: بأنَّ الصلاة شرط لصحة الإيمان، وأنَّ تاركها مخلد في النار؛ فقد التقى مع الخوارج في بعض قولهم هذا، وأخطر من ذلك أنه خالف حديث الشفاعة هذا كما تقدم بيانه)).

لكن الكلام في كل الأعمال؛ وإلا فهل بعض الأعمال الصالحة لا تقبل إلا بالصلاة أم سائر الأعمال لا تقبل إلا بها؟!

لا شك أنَّ الجواب هو الثاني؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: ((أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة؛ فإنْ صلحت صلح له سائر عمله، وإنْ فسدت فسد سائر عمله)).





فلو لم يصل ومات على ذلك الإصرار، لما نُظر في سائر عمله فضلاً عن قبوله!، لكن محل النقاش بعد هذه المرحلة؛ وهو أنه صار الآن بلا عمل، هل يخلَّد في النار أم أنه يستحق الدخول فيها من غير خلود؟!

الشيخ الألباني ينازع في هذا الأخير، ويستدل بحديث الشفاعة، وهو أنه يخرج من النار أقوام لم يعملوا خيراً قط بعد خروج أهل الأعمال في الشفاعة الأولى، وهم عتقاء الله لم يطلع عليهم أحد ولا يعرف أحوالهم بشر، لكنهم موجودون قطعاً لا يعلمهم إلا خالقهم، سيدخلون الجنة بغير عمل عملوه ولا خير قدموه، وهذا ما يدندن حوله الشيخ في رسالته.

ثم لو كانت كلمة الشيخ الألباني في رسالة حكم تارك الصلاة محتملة كما تقول؛ فهل كلمته في جلسته مع خالد العنبري هي محتملة كذلك؟

وقد سأل خالد العنبري الشيخ الألباني في شريط [التحرير لمسائل التكفير] وهو برقم (٨٥٥) من سلسلة الهدى والنور السؤال الآتي: لا شك أنَّ الايمان عند أهل السنة كما يعبر بعض العلماء خمسة عنوانات: اعتقاد بالجنان، وقول باللسان، وعمل بالأركان، يزيد بطاعة الرحمن، وينقص بطاعة الشيطان؛ وبعبارة أخرى: فإنَّ الإيمان قول وعمل؛ قول القلب واللسان، وعمل القلب والجوارح، فلا يكون الرجل مؤمناً حتى يكون مصدقاً بقلبه ويقر بلسانه، ولا يكون بذلك مؤمناً حتى يأتي بعمل القلب من الحب والخشية والتعظيم

والإجلال للرب تبارك وتعالى ونحو ذلك من الاعمال القلبية، والسؤال فضيلة الشيخ: ما موقع العمل من الإيمان؟ وهل هو شرط كمال أم شرط صحة؟ أرجو توضيح هذه القضية؛ وبارك الله فيكم.

فأجاب الشيخ بقوله: ((الذي فهمناه من أدلة الكتاب والسنة ومن أقوال الأئمة من صحابة وتابعين وأئمة مجتهدين: أنَّ ما جاوز العمل القلبي وتعداه إلى ما يتعلق بالعمل البدني فهو شرط كمال وليس شرط صحة!، ولذلك الزيادة والنقصان الذي هو معروف عند العلماء -وجاء ذكره في تضاعيف السؤال- إنما يزيد بهذه الأعمال وينقص. فهناك ارتباط وثيق جداً بين العمل القلبي والعمل البدني؛ فكلما ازداد الإيمان في القلب كلما ظهرت آثاره على البدن، وكلما ازداد العمل بدنياً عاد بزيادة في الإيمان القلبي؛ فهذا هو الذي نفهمه مما أشرت أليه آنفاً من أقوال العلماء الذين كانوا أعلم الناس بدلالات الكتاب والسنة...)).

ثم سأل العنبري: ما دام العمل شرط كمال لا شرط صحة كما يقول المعتزلة والخوارج!، فإنَّ بعض الناس يتهم أهل السنة أو يتهم بعض السلفيين بأنهم مرجئة لذلك؛ لأنهم يعتقدون عندما يقال أنَّ العمل شرط كمال فإنَّ ذلك يؤدي إلى أنَّ الإيمان قول بلا عمل!!، ويقولون هذا قول

المرجئة، فما دمتم أنتم أيها السلفيون لا تكفرون تارك الأعمال!؛ ومن تلك الأعمال الأركان الخمسة، وكذلك من ترك الحكم بما أنزل الله من غير ما جحود واستحلال فأنتم مرجئة!!، فما ردكم على هذه الفرية؟ بارك الله فيكم.

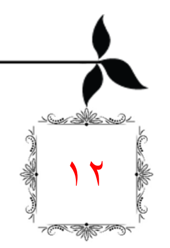
فأجاب الشيخ بقوله: ((أولاً؛ نحن ما يهمنا الاصطلاحات الحادثة بقدر ما يهمنا اتباع الحق حيثما كان؛ فسواء قيل أنَّ هذا مذهب الخوارج والمعتزلة، فهم يقولون معنا "لا إله إلا الله محمد رسول الله" فهل معنى كوننا وافقناهم على هذه الكلمة الطيبة أن نحيد عنها لأنَّ غيرنا من أصحاب الانحراف عن الحق هم يقولون ذلك أيضاً؟ فسيكون الجواب: لا؛ وإنما نحن كما جاء من بعض الأحاديث الصحيحة ندور مع الحق حيث دار، فالذين يتهمون أهل السنة -الذين يقولون بما ذكرنا ما عليه الأئمة- بالإرجاء؛ فما هو هذا الإرجاء عندهم؟! ما هو هذا الإرجاء؟! الذين يقولون بالإرجاء لا يقولون بأنَّ الإيمان يزيد وينقص بالأعمال الصالحة!، ولذلك فثمة خلاف واضح جداً بين أهل الحق وبين المرجئة، فنحن نعلم أنَّ علماء السلف يذكرون عن بعض الفرق من المرجئة -

الذين يقولون أنَّ الإيمان لا يزيد ولا ينقص- أنَّ أحدهم لا يتورع عن أن يقول إيماني كإيمان جبريل!، هذا منقول، ذلك أنَّ حقيقة الإيمان عندهم غير قابلة للزيادة والنقصان، فأين مذهب الإرجاء من قولنا نحن بأن الإيمان يزيد وينقص؟!، وكما جاء في السؤال مما لا حاجة الى التكرار أنَّ زيادته بالطاعة ونقصانه بالمعصية)).

المبحث الثاني: تحرير مذهبه في تارك الصلاة

قلتَ أعزَّك الله تعالى: ((بدليل أقوال الشيخ المحكمة في رسالة الدرر المتلائلة في الرد على سفر الحوالي وهي في عين المسألة هذه، وهذه الأقوال يتعين على كل باحث عن الحق الاهتمام بها لصراحتها ولتأخرها عن كل عبارة نطقها الشيخ قبل ذلك، ويكفي في رد احتمالك المرجوح يا رعاك الله ما جاء في الدرر المتلائلة ص١٢٦؛ قال سفر الحوالي في (ظاهرة الإرجاء ص٦٦٠): "حيث جعل -أي الألباني- التارك الكلي مؤمناً من أهل الشفاعة، وركب رسالته كُلَّها على هذا" اهـ، فقال الشيخ الألباني راداً وناقضاً: "ليس كذلك، فالرسالة قائمةٌ على تارك الصلاة كسلاً".اهـ، فهذا صريح في تفريق الشيخ بين الترك الكلي لعمل واحد من أعمال الجوارح، وبين الترك دون ترك، فكيف بترك مجموع الأعمال بالكلية؟!)).





أقول:

كلامك الأول كان في مذهب الألباني في تارك العمل بالكلية، ورجحت أنه يكفر بذلك، وهنا استدللت بما فهمتَ من مذهبه أنه يكفر بترك الصلاة مطلقاً، وجعلتَ هذا دليلاً على أنَّ الألباني يقول بكفر تارك عمل الجوارح بالكلية.

وإذا كان كذلك؛ فلا شك أنَّ كل مَنْ يكفر بترك الصلاة يكفر بترك أعمال الجوارح بمجموعها، لأنَّ الصلاة فرد من هذا المجموع؛ وهذا حق.

إذاً فلا يحق لأحد أن يجمع أقوالاً لمجموعة من أهل العلم ممن يقولون بكفر تارك الصلاة، ثم يقول: إنَّ هؤلاء يقولون بكفر تارك عمل الجوارح بالكلية، ولا مخالف لهم!، ولا ينبغي لطالب علم أن يستقل بفهمه عنهم ويقول بعدم كفر تارك عمل الجوارح بالكلية!. ومآل هذا الإنكار نفي الخلاف في تكفير تارك الصلاة لا محال!!!.

وأقول: لو فعل رجل كل الطاعات وترك كل المعاصي لكنه لا يصلي مطلقاً؛ هل يكفر؟

ستقول بلسان الألباني كما فهمتَ عنه!: نعم.

أقول: لو صلى هذا الرجل؛ ولم يفعل خيراً بعدها، هل يكفر؟

ستقول بلسان الألباني كما فهمتَ عنه: لا.

قلتُ: فمناط التكفير وعدمه عندك أو عنده! (فعل أو ترك الصلاة)!.





السؤال المطروح: مَنْ لا يُكفر بترك الصلاة والمباني الأخرى؛ هل يكفِّر بترك العمل بالكلية؟!

ستقول: نعم!.

أقول: لو ترك رجل كل الطاعات ومنها الصلاة إلا إماطة الأذى عن الطريق؛ هل يكفر؟!

ستقول: لا!.

أقول: فلو ترك إماطة الأذى عن الطريق لاحقاً؛ هل يكفر؟!

ستقول: نعم!.

قلتُ: بماذا كفر؟!

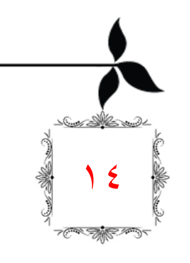
ستقول: لأنه ترك جنس العمل!.

أقول: لكن -الحقيقة- أنه ترك إماطة الأذى عن الطريق فكفر، وإن فعلها لم يكفر، فكيف جعلتَ ما ليس بمكفِّر [ترك إماطة الأذى عن الطريق] علامة على الكفر (على قولك)؟!

ومعرفة المكفِّر من عدم المكفِّر لا يثبت إلا بالنص الذي لا يحتمل إلا معنى واحداً؛ كما هو معلوم.

ثم اعلم أنَّ السلف اتفقوا على عدم التكفير بما سوى المباني الأربعة من خصال الإسلام؛ قال العلامة ابن رجب رحمه الله تعالى أثناء شرحه لحديث "بني الإسلام على خمس" في [فتح الباري ١/ ٢٠-٢٤]: ((وإذا كانت هذه دعائم





البنيان وأركانه، فبقية خصال الإسلام كبقية البنيان، فإذا فقد شيء من بقية الخصال الداخلة في مسمى الإسلام الواجب نقص البنيان ولم يسقط بفقده. وأما هذه الخمس؛ فإذا زالت كلها سقط البنيان ولم يثبت بعد زوالها، وكذلك إن زال منها الركن الأعظم وهو الشهادتان، وزوالهما يكون بالإتيان بما يضادهما ولا يجتمع معهما. وأما زوال الأربع البواقي؛ فاختلف العلماء هل يزول الاسم بزوالها أو بزوال واحد منها؟ أم لا يزول بذلك؟ أم يفرق بين الصلاة وغيرها؟ فيزول بترك الصلاة دون غيرها، أم يختص زوال الإسلام بترك الصلاة والزكاة خاصة؟ وفي ذلك اختلاف مشهور)).

ثم ذكر أدلة مَنْ يرى كفر تارك الصلاة؛ ثم قال: ((فأما بقية خصال الإسلام والإيمان؛ فلا يخرج العبد بتركها من الإسلام عند أهل السنة والجماعة؛ وإنما خالف في ذلك الخوارج ونحوهم من أهل البدع؛ قال حذيفة: "الإسلام ثمانية أسهم: الإسلام سهم، والصلاة سهم، والزكاة سهم، والحج سهم، ورمضان سهم، والجهاد سهم، والأمر بالمعروف سهم، والنهي عن المنكر سهم، وقد خاب من لا سهم له"، وروي مرفوعاً، والموقوف أصح. فسائر خصال الإسلام الزائدة على أركانه الخمسة ودعائمه إذا زال منها شيء نقص البنيان، ولم ينهدم أصل البنيان بذلك النقص)).

قلتُ: فانظر إلى تفصيله عند كلامه في حكم تارك المباني الأربعة: ((هل يزول الاسم بزوالها؟ أو بزوال واحد منها؟))، بينما لم يفصِّل عند كلامه على



تارك خصال الإسلام بعدها عندما قال: ((فأما بقية خصال الإسلام والإيمان؛ فلا يخرج العبد بتركها من الإسلام عند أهل السنة والجماعة))؛ وهذا يعني أنه لو تركها كلها فليس ثمة خلاف بين أهل السنة في عدم تكفيره.

والآن؛ الذي يذهب -من أهل السنة- إلى عدم زوال اسم الإسلام بزوال المباني الأربعة كلها؛ كيف له أن يقول بكفر تارك أعمال الجوارح الأخرى؛ وهو يعلم أنَّ أهل السنة متفقون على عدم تكفير من تركها كلها؟!

أما النقول التي جعلتها -أخي المكرَّم- محكمة!، وصريحة!، وآخر ما كان عليه الشيخ الألباني من قول في المسألة!؛ فإليك الجواب عنها مفصلاً:

قلتَ: ((قال سفر الحوالي في (الظاهرة ٦٦١) مقرراً: "فمن ترك الصلاة بالكلية، فهو من جنس هؤلاء الكفار، ومن تركها في أكثر أحيانه، فهو إليهم أقرب، وحاله بهم أشبه، ومن كان يصلي أحياناً ويدع أحياناً، فهو متردد متذبذب بين الكفر والإيمان، والعبرة بالخاتمة. وترك المحافظة ... غير الترك الكلي، الذي هو الكفر" اهـ.

قال الشيخ الألباني مقراً وموافقاً على هذا التفصيل: "وهذا التفصيل نراه جيداً، ولكن هل علة الكفر في هذه الحالة هو الترك لأنه ترك؟ أم لأنه يدل بظاهره على العناد والاستكبار، وهو الكفر القلبي؟! وهذا هو الظاهر، وهو مناط الحكم بالكفر، وليس مجرد الترك، وهو معنى ما كنتُ نقلتُه في رسالتي عن ابن تيمية (ص٤٦-٤٤) وهو المصرُّ على الترك مع قيام الداعي على الفعل كما

فصّلْتُهُ هناك فراجِعْهُ، فكلام المؤلف لا يخرج عنه، بل يبينه ويوضحه".اهـ[انظر الدرر المتلالئة ص١٢٨-١٢٧].)).

أقول: هل هذا المحكم يا أخي؟! أم هذا هو قول الألباني الصريح؟!

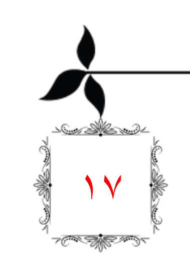
هل ما كتبه الألباني (أصالة) في رسالة (خاصة) في حكم تارك الصلاة هو المحكم الصريح؟ أم ما وافق فيه كلام غيره؟!

ثم ألم يقل في تعليقه هذا: ((وهو معنى ما كنتُ نقلتُه في رسالتي عن ابن تيمية (ص٤٦-٤٤) وهو المصرُّ على الترك مع قيام الداعي على الفعل كما فصّلْتُهُ هناك فراجِعْهُ)) فهو يحيل إلى رسالته المشهورة؛ فما فائدة ذكرك أنَّ كلامه هذا هو الأخير؟!

ماذا قال في رسالته؟!

قال الشيخ الألباني في رسالة حكم تارك الصلاة: ((وعليه فإنَّ تارك الصلاة كسلاً لا يكفر عنده إلا إذا اقترن مع تركه إياها ما يدل على أنه كفر كفراً اعتقادياً؛ فهو في هذه الحالة -فقط- يكفر كفراً يخرج به من الملة كما تقدمت الإشارة بذلك مني؛ وهو ما يشعر به كلام ابن القيم في آخر هذا الفصل فإنه قال: "ومن العجب أن يقع الشك في كفر من أصر على تركها ودعي إلى فعلها على رؤوس الملأ وهو يرى بارقة السيف على رأسه ويشد للقتل وعصبت عيناه وقيل له: تصلي وإلا قتلناك؟ فيقول: اقتلوني ولا أصلي أبداً"، قلت: وعلى مثل هذا المصر على الترك والامتناع عن الصلاة مع تهديد الحاكم له بالقتل يجب أن





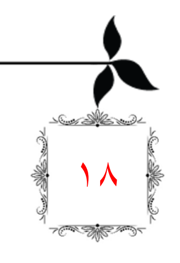
تحمل كل أدلة الفريق المكفر للتارك للصلاة؛ وبذلك تجتمع أدلتهم مع أدلة المخالفين ويلتقون على كلمة سواء: أنَّ مجرد الترك لا يكفر لأنه كفر عملي لا اعتقادي كما تقدم عن ابن القيم، وهذا ما فعله شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله؛ أعني أنه حمل تلك الأدلة هذا الحمل)).

وأما تأويلك أثناء تعقيبك على الأخ مأمون فهو من أغرب الأمور!، عندما حملتَ كلام الألباني حينما قيد كفر تارك الصلاة بالدعاء إليها والامتناع وإيثار القتل على فعل الصلاة، حملتَ ذلك على الأعيان!، بينما الألباني يتكلَّم عن الأدلة وطريقة الجمع بينها للخروج من الخلاف المشهور في كفر تارك الصلاة حيث قال: ((وعلى مثل هذا المصر على الترك والامتناع عن الصلاة مع تهديد الحاكم له بالقتل يجب أن تحمل كل (أدلة) الفريق المكفر للتارك للصلاة))، فكلامه –يا أخي المكرَّم– في التأصيل لا في التنزيل حتى نحتاج إلى إقامة الحجة وشروط التكفير وموانع التكفير!.

وأما قولك: ((فمن الظلم للشيخ الألباني زعم أنه لا يُكفّر إلا من عرض على السيف، ولك أن تتأمل قول الألباني نفسه وإحالته مذهبه إلى شيخ الإسلام ابن تيمية، فهل شيخ الإسلام لا يُكفّر إلا من عرض على السيف وأبى إلا القتل ؟؟!!!)).

أقول: أين الظلم –يا أُخي!–؟!





والألباني يرحمه الله تعالى هو بنفسه يصرح فيقول: ((قلتُ: فهذا نص من الإمام أحمد بأنه لم يكفر بمجرد تركه للصلاة؛ وإنما بامتناعه عن الصلاة مع علمه بأنه يقتل إنْ لم يصل، فالسبب هو إيثاره القتل على الصلاة!، فهو الذي دل على أنَّ كفره كفر اعتقادي فاستحق القتل)).

وقال: ((قلتُ: وهذا فقه جيد وكلام متين لا مرد له، وهو يلتقي تماماً مع ما تقدم من كلام الإمام أحمد رحمه الله الدال على أنه لا يكفر لمجرد الترك؛ بل بامتناعه من الصلاة بعد دعائه إليها!)).

وقال: ((والخلاصة: أنَّ مجرد الترك لا يمكن أن يكون حجة لتكفير المسلم، وإنما هو فاسق أمره إلى الله إن شاء عذبه وإن شاء غفر له؛ والحديث الذي هو عماد هذه الرسالة نص صريح في ذلك لا يسع مسلماً أن يرفضه. وأنَّ من دعي إلى الصلاة وأنذر بالقتل إنْ لم يستجب فقتل فهو كافر -يقيناً- حلال الدم لا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين. فمن أطلق التكفير فهو مخطئ، ومن أطلق عدم التكفير فهو مخطئ؛ والصواب التفصيل)).

وقال في آخر الرسالة: ((فإنَّ قتل التارك للصلاة بعد دعوته إليها إنما كان لحكمة ظاهرة وهو: لعله يتوب إذا كان مؤمناً بها؛ فإذا آثر القتل عليها دل ذلك على أنَّ تركه كان عن جحد فيموت -والحالة هذه- كافراً كما تقدم عن ابن تيمية؛ فامتناعه منها في هذه الحالة هو الدليل على خروجه من الملة)).

أفنأخذ بتأويلك وفهمك أم بصريح عبارات الشيخ الألباني؟!!



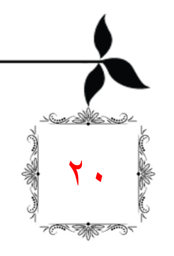


أما شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى فهو القائل [وانظر المجموع ٢٢/٤٨-٤٩]: ((ومتى امتنع الرجل من الصلاة حتى يُقتل لم يكن في الباطن مقراً بوجوبها ولا ملتزماً بفعلها: وهذا كافر بـ(اتفاق) المسلمين؛ كما استفاضت (الآثار) عن الصحابة بكفر هذا، و(دلَّت) عليه النصوص الصحيحة)).

أما إذا لم يُدع ولم يَمتنع؛ فقد قال فيه شيخ الإسلام رحمه الله تعالى بصريح العبارة [شرح العمدة ٤/ ٩٢]: ((فأما إذا لم يُدع ولم يَمتنع: فهذا لا يجري عليه شيء من أحكام المرتدين في شيء من الأشياء، ولهذا لم يعلم أنَّ أحداً من تاركي الصلاة تُرك غسله والصلاة عليه ودفنه مع المسلمين ولا منع ورثته ميراثه ولا إهدار دمه بسبب ذلك، مع كثرة تاركي الصلاة في كل عصر، والأمة لا تجتمع على ضلالة؛ وقد حمل بعض أصحابنا أحاديث الرجاء على هذا الضرب)).

وقال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى في [الاختيارات الفقهية ص٣٢]: ((مَنْ كفر بترك الصلاة؛ الأصوب: أن يصير مسلماً بفعلها، مِن غير إعادة الشهادتين؛ لأنَّ كفره بالامتناع، كإبليس))، ونقل عنه الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى في [الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية ص٥٠-٥١] قوله: ((وقوله عليه السلام: "مَنْ تركها فقد كفر" خصصناه: بالامتناع!؛ لأنَّ الحديث مقيَّد بمن ليس له عذر بالإجماع؛ وعند ذلك: لا ندري هل له عذر أم لا؟! ومعنا يقين الإسلام فلا يزال بالشك!، ولا بالظاهر!!، بل بيقين الترك المذنب على الكفر)).





أفنأخذ بتأويلك وفهمك أم بصريح عبارة شيخ الإسلام؟!

أما العلامة ابن القيم رحمه الله تعالى فقد قال [الصلاة وحكم تاركها ص٣٨]: ((المسألة الثانية: أنه لا يُقتل حتى يُدعى إلى فعلها فيمتنع؛ فالدعاء إليها لا يستمر، ولذلك أذن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في الصلاة نافلة خلف الأمراء الذين يؤخرون الصلاة حتى يخرج الوقت، ولم يأمر بقتالهم، ولم يأذن في قتلهم؛ لأنهم لم يصروا على الترك، فإذا دُعيَ فامتنع لا من عذر حتى يخرج الوقت: تحقق تركه وإصراره)).

وقال في نهاية بحثه عن حكم تارك الصلاة [الصلاة وحكم تاركها ص٨٢]: ((ومن العجب: أن يقع الشك في كفر من أصرَّ على تركها، ودُعيَ إلى فعلها على رؤوس الملأ، وهو يرى بارقة السيف على رأسه، ويشد للقتل، وعصبت عيناه، وقيل له: تصلي وإلا قتلناك؟ فيقول: اقتلوني ولا أُصلي أبداً. ومن لا يُكفِّر تارك الصلاة يقول: هذا مؤمن مسلم!!، يُغسَّل ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين، وبعضهم يقول: إنه مؤمن كامل الإيمان!!!، إيمانه كإيمانه جبريل وميكائيل؛ فلا يستحي مَنْ هذا قوله؛ من إنكاره تكفير مَنْ شهد بكفره الكتاب والسنة واتفاق الصحابة، والله الموفِّق)).

أفنأخذ بتأويلك وفهمك أم بصريح عبارة العلامة ابن القيم؟!

وقال العلامة ابن عثيمين رحمه الله تعالى في [الشرح الممتع ٢/ ٢٤-٢٥] ناقلاً (ثم ناقداً): ((وعلى هذا؛ فمذهب الإمام أحمد المشهور عند أصحابه: أنَّه لا

يُمكن أن يُحكم بكفر أحد ترك الصلاة في زماننا؛ لأنَّه إذا لم يدعه الإمام لم نتحقق أنَّه تركها كسلاً؛ إذ قد يكون معذوراً، لكن إذا دعاه الإمام وأصرَّ: علمنا أنَّه ليس معذوراً)).

فكلام الأئمة يوضح أنَّ الحكمة من دعوة تارك الصلاة إلى فعلها أو القتل هي لمعرفة السبب الداعي إلى الكفر؛ هل هو الامتناع (فعل القلب) أم الترك المجرد (فعل الجوارح) المبني على التهاون والكسل؛ فإن تبين الأول كفر وقتل، وإن تاب ورجع إلى فعل الصلاة تبين أنه تركها كسلاً؟

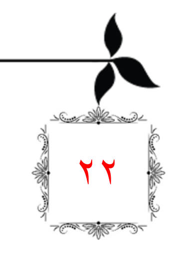
وكلام الأئمة في توجيه أدلة المسألة من نصوص وآثار وإجماع وليس في تنزيل الحكم على الأعيان؛ فتنبه لهذا.

ثم أين التعارض أصلاً بين ما قاله الشيخ الألباني في رسالة حكم تارك الصلاة وبين ما علَّق به على كلام الحوالي؛ وكلاهما مناط الحكم عنده على (المصر على الترك مع قيام الداعي على الفعل)؟!!

وأما قولك: ((جاء في الدرر المتلالئة ص١٢٦: قال سفر الحوالي في (ظاهرة الإرجاء ص٦٦٠): حيث جعل -أي الألباني- التارك الكلي مؤمناً من أهل الشفاعة، وركَّب رسالته كُلَّها على هذا".اهـ، فقال الشيخ الألباني راداً وناقضاً: "ليس كذلك؛ فالرسالة قائمةٌ على تارك الصلاة كسلاً" اهـ)).

أقول: أين المحكم يا أخي؟ وأين التصريح؟





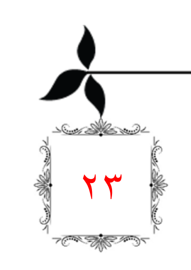
لفظة (التارك الكلي) من مصطلحات سفر الحوالي الغريبة على أهل العلم!، هو يريد بها الترك المطلق حتى يموت، وهذا يدخل فيه المصر على الترك مع قيام الداعي على الفعل؛ فنفى ذلك العموم الألباني، وحدد له موضوع الرسالة؛ وهو تارك الصلاة كسلاً لا المصر على الترك وإنْ قام الداعي على الفعل!؛ فأين التصريح بتكفير من تركها مطلقاً من غير قيد الدعاء والامتناع؟!

والألباني يرحمه الله تعالى عنده: إما الترك المجرد، أو الإصرار على الترك مع قيام الداعي على الفعل؛ فالأول لا يكفر، والثاني يكفر؛ من أجل ذلك نفى نسبة الحوالي له بإيمان التارك الكلي، وليس موافقة له على تكفير مَنْ أصرَّ على الترك حتى مات وإن لم يدع ويمتنع!!.

فلابد من التنبه للفرق بين الإصرار في كلام الحوالي وبين الإصرار في كلام الألباني وقبله كلام السلف الصالح؛ ولا ينبغي أن نحرر كلام الألباني بحمله على مصطلحات الحوالي ومراده منها!، حقيقة هذا أمر خطير؛ فكيف والألباني يصف تلخيص سفر في هذه المسألة بالذات بـ(الشك) و(التناقض)، فتنبَّه.

وقلتَ: ((ويبين ذلك منطوق الشيخ الألباني رحمه الله كما في شريط رقم ٤٤٦ من سلسلة الهدى والنور عند الدقيقة ٠٤:٣٤ وما بعدها جاء فيه مناقشة للشيخ رحمه الله قال فيها:

"أنا لازال أقول: أن هناك ارتباط وثيق جداً بين قلب المؤمن وجسده، وأقول عادة كلمة ما اُلهمت أن أقولها وسا استدركها على نفسي، كما أن صلاح




القلب من الناحية المادية له ارتباط بصلاح البدن، فإنني لا أستطيع ان أتصور رجلاً مريض القلب ويكون صحيح البدن!

لا أستطيع أن أتصور هذا.

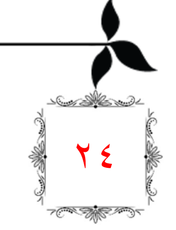
كذلك الأمر تماما فيما يتعلق بالناحية الإيمانية، لا أستطيع أن أتصور مؤمناً وقد كان كافراً، ثم آمن بالله ورسوله حقاً، مستحيل أن أتصور أنه سيبقى كما كان.

وأظن أنك وافقت معي، لكن قلت مش ضروري -يقصد أن يكون التغير كلياً- كما أضفت على لساني سهواً منك (كلياً) أنا ما قلت (كلياً) والسبب أن الإيمان كما قلنا يزيد وينقص، ولا أستطيع أن أتصور إنساناً كامل الإيمان بعد المعصوم، ألا وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم، لكنني أتصور ناس يتفاوتون في الإيمان، فكلما قوي إيمان أحدهم، كلما قويت الأثار الصالحة الظاهرة في بدنه، وكلما ضعف هذا الإيمان أو قلت قوته على الأقل كلما كان الظاهر في بدنه قليلاً أيضاً....

ولن تجد وسيلة لتخرج من هذا المأزق إلا أن تقول برأي أهل السنة والجماعة: "الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص"، يصل لدرجة إذا نقص ذهب، وليس كل ناقص معناه ذهب . " اهـ)).

أقول: الارتباط الوثيق بين القلب والجسد لا يشك فيه أحد من أهل السنة، وتصور رجل مريض القلب صحيح البدن ممتنع؛ لكن مريض القلب





مريض البدن ممكن!، والمؤمن حقاً لا يمكن أن يقف عند حد إيمان القلب واللسان، بل حقيقة الإيمان في قلبه تحرك بدنه نحو الطاعات وتمنعه من المعاصي لا محال، والإيمان يزيد وينقص، وقد يزول بالكلية إذا وقع العبد بالمكفِّرات.

فلا أدري حقاً أين منطوق الألباني في كفر تارك الأعمال بالكلية من قوله المتقدِّم؟!

ويظهر أنك بحاجة –حقيقة– لمعرفة تعريف (المنطوق) عند أهل الأصول.

وقلتَ: ((قوله رحمه الله في "الوجه الثاني" من الشريط (١١) من "سلسلة الهدى والنور" قال الله تعالى: (ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون)، هذه الباء هنا سببيه يعني بسبب عملكم الصالح، وأعظم الأعمال الصالحة هو الإيمان، كما جاء في الحديث الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم سأله رجل عن أفضل الأعمال.

قال :إيمان بالله تبارك وتعالى، الإيمان عمل قلبي مُشْ كما يظن بعض الناس أنه لا علاقة لـه بالعمل، لا، الإيمان: أولًا: لابد من أن يتحرك القلب بالإيمان بالله ورسوله؛ ثم لابد أن يقترن مع هذا الإيمان الذي وقر في القلب، أن يظهر ذلك على البدن والجوارح لذلك فقوله تبارك وتعالى: (ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون) نص قاطع صريح بأن دخول الجنة ليس بمجرد الأماني....اهـ)).




يا أخي؛ كلامه رحمه الله تعالى فيما يدخل الجنة بلا عذاب، لا فيما ينجي من الخلود في النار!، فالأول حقيقة الإيمان، والثاني أصله، قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى [المجموع ٧/ ٥٢٥]: ((وبهذا تبين: أنَّ الرجل قد يكون مسلماً لا مؤمناً ولا منافقاً خالصاً؛ بل يكون معه أصل الإيمان دون حقيقته الواجبة)).

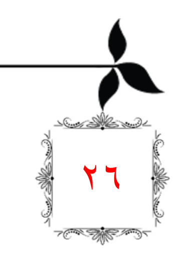
وقال [المجموع ٧/ ٢٤٢]: ((وحقيقته: أنَّ من لم يكن من المؤمنين حقاً يقال فيه: أنه مسلم ومعه إيمان يمنعه الخلود في النار؛ وهذا متفق عليه بين أهل السنة، لكن هل يُطلق عليه اسم الإيمان؟ هذا هو الذي تنازعوا فيه؛ فقيل: يقال مسلم ولا يقال مؤمن، وقيل: بل يقال مؤمن، والتحقيق: أنْ يقال أنه مؤمن ناقص الإيمان؛ مؤمن بإيمانه فاسق بكبيرته، ولا يعطى اسم الإيمان المطلق)).

وكلام الشيخ يدل على وجوب العمل الصالح لمن أراد الدخول في الجنة والنجاة من الدخول في النار؛ وليس بمجرد الأماني، لكن أين الكلام في كفر مَنْ لا يأتي بعمل صالح؛ وهو بيت القصيد؟!

فعجباً من قولك في أحد تعليقاتك: ((يقول أبو طارق: فالمنطوق الواضح عن الشيخ رحمه الله في تكفيره تارك الصلاة بالكلية، وفي تأكيده على أنَّ وجود عمل الجوارح لازم لصحة الإيمان المنجي من الخلود)).

وأما قول الشيخ الألباني رحمه الله في شرحه على الأدب المفرد (الشريط السادس/ الوجه الأول): ((إن الإيمان بدون عمل لا يفيد؛ فالله -عز وجل- حينما يذكر الإيمان يذكره مقرونًا بالعمل الصالح؛ لأننا لا نتصور إيمانًا بدون





عمل صالح، إلا أن تتخيله خيالا؛ آمن من هنا –قال: أشهد ألا إله إلا الله ومحمد رسول الله– ومات من هنا...

هذا نستطيع أن نتصوره، لكن إنسان يقول: لا إله إلا الله، محمد رسول الله؛ ويعيش دهره –مما شاء الله– ولا يعمل صالحًا!! ؛ فعدم عمله الصالح هو دليل أنه يقولها بلسانه، ولم يدخل الإيمان إلى قلبه؛ فذكر الأعمال الصالحة بعد الإيمان ليدل على أن الإيمان النافع هو الذي يكون مقرونًا بالعمل الصالح، على كل حال: فنحن نفرق بين الإيمان الذي هو مقره القلب، وهو كما أفادنا هذا الحديث من عمل القلب، وبين الأعمال التي هي من أعمال الجوارح، فأعمال الجوارح؛ هي أجزاء مكملة للإيمان ماهي أجزاء أصيلة من الإيمان، إنما كلما ازداد الإنسان عملًا صالحًا؛ كلما قوي هذا الإيمان الذي مقره القلب...)).

أقول: واضح أنَّ الألباني يتكلَّم عن الإيمان الذي يفيد صاحبه ويقر في قلبه؛ وهذا لا بد أن يظهر منه شيء في الظاهر من الأعمال الصالحة؛ وهذا هو (الإيمان النافع) الذي ينجي من الدخول في النار، فإن لم يظهر منه شيء أو ظهر ما يدل على نقصانه وضعفه فهذا الإيمان يزول اسمه من صاحبه وتزول حقيقته من قلبه لكن لا يزول أصله من القلب!؛ قال تعالى: ((قَالَتِ الأَعْرَابُ آمَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِن قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ وَإِن تُطِيعُوا اللهَّ وَرَسُولَهُ لا يَلِتْكُم مِّنْ أَعْمَالِكُمْ شَيْئًا إِنَّ اللهَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ. إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللهَّ

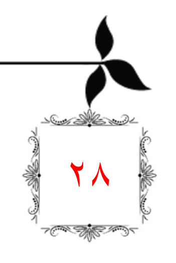
وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُوْلَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ)).

وهؤلاء على الصحيح من أقوال أهل العلم أنهم مؤمنون وليسوا منافقين؛ قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى [المجموع ٧/ ٢٥٠-٢٥١]: ((فهذا كله يدل على أن هؤلاء من فساق الملة فإن الفسق يكون تارة بترك الفرائض وتارة بفعل المحرمات وهؤلاء لما تركوا ما فرض الله عليهم من الجهاد وحصل عندهم نوع من الريب الذى أضعف إيمانهم لم يكونوا من الصادقين الذين وصفهم وإن كانوا صادقين في أنهم في الباطن متدينون بدين الإسلام.

وقول المفسرين لم يكونوا مؤمنين نفي لما نفاه الله عنهم من الإيمان كما نفاه عن الزاني والسارق والشارب وعمن لا يأمن جاره بوائقه وعمن لا يحب لأخيه من الخير ما يحب لنفسه وعمن لا يجيب إلى حكم الله ورسوله وأمثال هؤلاء وقد يحتج على ذلك بقوله بئس الاسم الفسوق بعد الإيمان كما قال سباب المسلم فسوق وقتاله كفر فذم من استبدل اسم الفسوق بعد الايمان فدل على أن الفاسق لا يسمى مؤمنا فدل ذلك على أن هؤلاء الأعراب من جنس أهل الكبائر لا من جنس المنافقين)).

فأنا استغرب من سؤال الأخ محمود المصري لي: ((فهل ترى أخي رائد – سلمك الله– أن الشيخ الألباني رحمه الله حين قال: "فعدم عمله الصالح هو دليل أنه يقولها بلسانه، ولم يدخل الإيمان إلى قلبه" يقصد أن العبد قد يقول كلمة





التوحيد بلسانه ولم يدخل الإيمان إلى قلبه، ومع ذلك يبقى مؤمنا وينفعه إيمانه ؟؟؟!!!)).

أقول: نعم ينفعه إيمانه من الخلود في النار!، لكنه مؤمن ناقص الإيمان أو فاسق أو مسلم وليس بكافر ولا منافق؛ وهؤلاء الأعراب قالوا آمنا بلسانهم، ولم يدخل الإيمان في قلوبهم؛ فهل هم كفار أو منافقون؟! والله تعالى لم يضيع شيئاً من أعمالهم، بل سينتفعون بها.

أخي المكرَّم؛ هذا ما رأيته من نقول استدللتم بها على أنَّ الشيخ الألباني لا يكفر تارك عمل الجوارح بالكلية؛ ومع أنها بعيدة عن محل النزاع، كذلك هي محتملة جداً ولا تقاوم ما جاء عنه من تصريح وهو يتكلم عن منزلة العمل في الإيمان: أنَّ ما جاوز العمل القلبي وتعداه إلى العمل البدني هو شرط كمال لا شرط صحة في الإيمان، وكذلك جعله كل أعمال الجوارح شرط كمال، بل واستدلاله بحديث الشفاعة الصريح في نجاة مَنْ لم يعمل خيراً قط ودندنته حول ذلك كثيراً، واستدلاله أنه لا يخرج من الإسلام إلا إذا كفر كفراً اعتقادياً، وأنَّ الكفر العملي هو كفر دون كفر؛ إلا إذا اقترن به ما يدل على فساد عقيدته، وهذه أمور لا تخفى على أحد، ولا ينبغي أن نطيل الكلام فيها أصلاً؛ ولو قال بها بعض المشايخ وطلبة العلم من باب الدفاع عن الألباني وتبرئته من الإرجاء!، فليس بهذه الطريقة ندافع عنه!، بل نحرر مذهبه أولاً، ومذهبه أوضح من شمس النهار!، والذي يقرأ له كتاباته ويستمع إلى مجالسه في هذه المسائل ليعلم يقيناً أنَّ



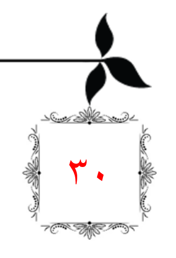


الشيخ لا يكفر تارك الصلاة إلا إذا دعي لها فامتنع وآثر القتل؛ وليس بمجرد الترك المطلق مع عدم الدعاء لها!، وكذلك ليعلم يقيناً أنه لا يكفر من ترك أعمال الجوارح بالكلية فضلاً عن عدم التكفير بآحاد العمل!، وكذلك يعلم يقيناً أنه لا يكفر بعمل من أعمال الجوارح إلا إذا كان ينبئ عن فساد القلب (الاعتقاد)!.

لهذا أنصحكم بترك هذه الطريقة، والالتجاء إلى طريقة مَنْ يثبت أنَّ مسألة الصلاة وتتبعها مسألة تارك عمل الجوارح بالكلية من مسائل الخلاف وليست من مسائل الإجماع!، وترك النظر في مثل كتب سفر الحوالي أو علوي السقاف أو الوهيبي أو الغامدي صاحب رفع اللائمة وكتب أبي رحيم وكتاب "ما هكذا الحقيقة يا أبا رحيم" الذي يتضمن كل ما ذكرتموه من فهم وتأويل لكلام الشيخ الألباني!؛ فإنَّ لهؤلاء خلطاً ظاهراً، بل وتلبيساً فاحشاً في هذه المسائل، وأنا منذ أكثر من عشرة سنوات أقرأ وأبحث وأناظر في هذه المسائل، ولا يخفى عليَّ مثل هذه الأطروحات التي يدندنون حولها؛ ولله الحمد.

المحور الثاني: دعوى إجماع المعاصرين على كفر تارك عمل الجوارح بالكلية

وهذه دعوى لا حقيقة لها؛ لأنها مبنية على فاسد، وما بني على فاسد فهو فاسد، ذلك أنَّ الكلام في حكم تارك جنس العمل محدث وخيالي ولا يُمكن

الإحاطة به كما صرح بذلك جمع من أهل العلم المعاصرين، فكيف يقع الإجماع على هذا الأمر؟!!

ثم ليس ثمة إجماع مصرَّح به من أكابر أهل العلم أصلاً!، بدليل أنَّ اللجنة الدائمة برئاسة الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى، وكذا جواب له منفرد يرحمه الله تعالى أثبت الخلاف بين أهل العلم في المسألة:

فقد سُئل الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى في محاضرة بعنوان حوار حول مسائل التكفير سنة ١٤١٨هـ السؤال الآتي:

س٢/ هل العلماء الذين قالوا بعدم كفر من ترك أعمال الجوارح مع تلفظه بالشهادتين ووجود أصل الإيمان القلبي؛ هل هم من المرجئة؟!

فأجاب رحمه الله تعالى بقوله: ((لا؛ هؤلاء من أهل السنة والجماعة!. مَنْ قال بعدم كفر من ترك الصيام أو الزكاة أو الحج، هذا ليس بكافر لكن أتى كبيرة عظيمة، وهو كافر عند بعض العلماء لكن الصواب لا يكفر كفراً أكبر، أما تارك الصلاة فالأرجح أنه يكفر الكفر الأكبر إذا تعمَّد تركها، وأما ترك الزكاة والصيام والحج فإنه كفر دون كفر، معصية كبيرة من الكبائر...)).

وسُئلت اللجنة الدائمة برئاسة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله تعالى السؤال الآتي برقم (١٧٢٧): يقول رجل "لا إله إلا الله محمد رسول الله" ولا يقوم بالأركان الأربعة؛ الصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، ولا يقوم بالأعمال





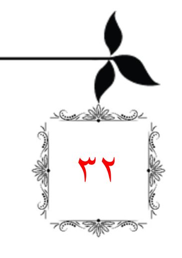
الأخرى المطلوبة في الشريعة الإسلامية؛ هل يستحق هذا الرجل شفاعة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم القيامة، بحيث لا يدخل النار ولو لوقت محدود؟!

فكان جواب اللجنة: ((من قال: "لا إله إلا الله محمد رسول الله" وترك الصلاة والزكاة والحج جاحداً لوجوب هذه الأركان الأربعة أو لواحد منها بعد البلاغ: فهو مرتد عن الإسلام يستتاب فإن تاب قبلت توبته وكان أهلاً للشفاعة يوم القيامة إن مات على الإيمان، وإن أصر على إنكاره: قتله ولي الأمر لكفره وردته ولا حظ له في شفاعة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا غيره يوم القيامة، وإن ترك الصلاة –وحدها– كسلاً وفتوراً: فهو كافر كفراً يخرج عن ملة الإسلام في أصح قولي العلماء؛ فكيف إذا جمع إلى تركها ترك الزكاة وحج بيت الله الحرام!!، وعلى هذا لا يكون أهلاً لشفاعة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا غيره إن مات على ذلك.

ومن قال من العلماء: أنه كافر كفراً عملياً لا يخرجه عن حظيرة الإسلام بتركه لهذه الأركان، يرى أنه أهل للشفاعة فيه وإنْ كان مرتكباً لما هو من الكبائر إنْ مات مؤمناً)).

وفي هذا إثبات للخلاف في كفر تارك أعمال الجوارح بالكلية؛ وأنَّ أصله في الأركان الأربعة وما سواها فتبعاً لها؛ فتنبَّهوا يا إخواني الفضلاء.





وكذا أثبت الخلاف في ذلك الشيخ ربيع حفظه الله تعالى في رده على فالح الحربي حيث قال له: ((وأنا لم أتعرَّض في نصيحتي لتارك جنس العمل من حيث إنَّه كافرٌ أو ليس بكافرٍ!، وإنَّما استنكرتُ قولكم بأنَّ من لم يُكفِّره يكون موافقاً للمرجئة في القول بنقص الإيمان الذي لم يقل به المرجئة!!، فإذا كان هذا الذي لم يُكفِّره ممَّن يدخل العمل في الإيمان ويقول إنَّه يزيد وينقص؛ فكيف يصحُّ قياسه على المرجئة وإلحاقه بهم وهم لا يُدخلون العمل في الإيمان ولا يقولون بزيادته ونقصه؟!!، وإذن فمناط الإلحاق وعلَّته: وهو القول بنقص الإيمان لا يُوجد في الأصل؛ وهو قول المرجئة المعروف)).

وأما تأييد الشيخ ربيع لما جاء من صورة معينة ذكرها الشيخ حمد العتيق في كتابه: [تنبيه الغافلين إلى إجماع المسلمين على أنَّ ترك جنس العمل كفر في الدين]:

حيث قال حفظه الله تعالى: ((وفي هذه الأيام كتب أخونا حمد بن عبدالعزيز العتيق مقالاً تحت عنوان "تنبيه الغافلين إلى إجماع المسلمين على أن ترك جنس العمل كفر في الدين"، فشرعت في قراءته إلى أن وصلت إلى الصحيفة الخامسة فإذا فيها: "الفصل الثالث: ترك جنس العمل كفر أكبر؛ المبحث الأول: صورة المسألة هي: في رجل نطق بالشهادتين ثم بقي دهراً لم يعمل خيراً مطلقاً لا بلسانه ولا بجوارحه ولم يعد إلى النطق بالشهادتين مطلقاً مع زوال المانع" فقلت: إنْ كان المراد بجنس العمل هذه الصورة؛ فإني لا أتردد ولا يتردد مسلم

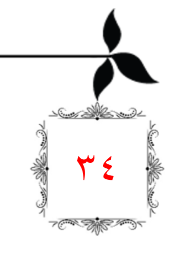




في تكفير من هذا حاله، وأنه منافق زنديق، إذ لا يفعل هذا من عنده أدنى حد للإيمان)).

فهذه الصورة لا تقتصر على ترك عمل الجوارح!؛ بقرينة قول الشيخ ربيع: ((ولا يتردد مسلم في تكفير من هذا حاله، وأنه منافق زنديق))، مع أنَّ إثبات كمال إيمان مَنْ يترك عمل القلب والجوارح بالكلية هو قول المرجئة المعروف!؛ وهم مسلمون!، بل يدخل في الصورة المشار إليها قول اللسان!، ومنه عدم العود إلى نطق الشهادتين مع زوال المانع!!، وهي صورة تدل على أنَّ قائلها إنما نطق بالشهادتين أولاً مجرد إخبار لا على وجه الإنشاء المتضمن للالتزام والانقياد القلبي!؛ وهذا لم يثبت له حكم الإيمان أصلاً!!، كما قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى في المجموع: ((وأيضا: فقد جاء نفر من اليهود إلى النبي فقالوا: نشهد إنك لرسول، ولم يكونوا مسلمين بذلك؛ لأنهم قالوا ذلك على سبيل الإخبار عما في أنفسهم أي نعلم ونجزم أنك رسول الله، قال: فلم لا تتبعوني؟ قالوا: نخاف من يهود. فعلم أنَّ مجرد العلم والإخبار عنه ليس بإيمان حتى يتكلم بالإيمان على وجه الإنشاء المتضمن للالتزام والانقياد مع تضمن ذلك الإخبار عما في أنفسهم. فالمنافقون قالوا مخبرين كاذبين فكانوا كفارا في الباطن، وهؤلاء قالوها غير ملتزمين ولا منقادين فكانوا كفاراً في الظاهر والباطن، وكذلك أبو طالب قد استفاض عنه أنه كان يعلم بنبوة محمد وأنشد عنه:

ولقد علمت بأنَّ دين محمد　　　من خير أديان البرية ديناً

لكن امتنع من الإقرار بالتوحيد والنبوة حباً لدين سلفه وكراهة أن يعيره قومه؛ فلما لم يقترن بعلمه الباطن الحب والانقياد الذي يمنع ما يضاد ذلك من حب الباطل وكراهة الحق لم يكن مؤمناً)).

وقد أصَّل شيخ الإسلام هذه المسألة فقال: ((ولفظ الإقرار يتضمن الالتزام ثم إنه يكون على وجهين:

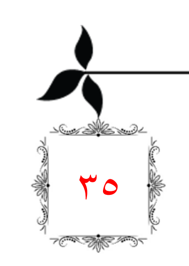
أحدهما: الإخبار؛ وهو من هذا الوجه كلفظ التصديق والشهادة ونحوهما، وهذا معنى الإقرار الذي يذكره الفقهاء في كتاب الإقرار.

والثاني: إنشاء الالتزام؛ كما في قوله تعالى: "أأقررتم وأخذتم على ذلكم إصري قالوا أقررنا قال فاشهدوا وأنا معكم من الشاهدين".

وليس هو هنا بمعنى الخبر المجرد؛ فإنه سبحانه قال: "وإذ أخذ الله ميثاق النبيين لما آتيتكم من كتاب وحكمة ثم جاءكم رسول مصدق لما معكم لتؤمنن به ولتنصرنه قال أأقررتم وأخذتم على ذلكم إصري"، فهذا الالتزام للإيمان والنصر للرسول.

وكذلك "لفظ الإيمان" فيه إخبار، وإنشاء والتزام؛ بخلاف لفظ التصديق المجرد فمن أخبر الرجل بخبر لا يتضمن طمأنينة إلى المخبر؛ لا يقال فيه آمن له بخلاف الخبر الذي يتضمن طمأنينة إلى المخبر، والمخبر قد يتضمن خبره طاعة المستمع له، وقد لا يتضمن إلا مجرد الطمأنينة إلى صدقه؛ فإذا تضمن طاعة المستمع لم يكن مؤمناً للمخبر إلا بالتزام طاعته مع تصديقه؛ بل قد استعمل لفظ





الكفر -المقابل للإيمان- في نفس الامتناع عن الطاعة والانقياد، فقياس ذلك أن يستعمل لفظ الإيمان كما استعمل لفظ الإقرار في نفس التزام الطاعة والانقياد؛ فإنَّ الله أمر إبليس بالسجود لآدم فأبى واستكبر وكان من الكافرين)).

وعدم الالتزام القلبي يكون صاحبه كافراً بالاتفاق؛ قال شيخ الإسلام في موضع آخر: ((والثاني: أن لا يجحد وجوبها لكنه ممتنع من التزام فعلها كبراً أو حسداً أو بغضاً لله ورسوله؛ فيقول: أعلم أنَّ الله أوجبها على المسلمين والرسول صادق في تبليغ القرآن، ولكنه ممتنع عن التزام الفعل استكباراً أو حسداً للرسول أو عصبية لدينه أو بغضاً لما جاء به الرسول فهذا أيضاً كافر بالاتفاق؛ فإنَّ إبليس لما ترك السجود المأمور به لم يكن جاحداً للإيجاب، فإنَّ الله تعالى باشره بالخطاب، وإنما أبى واستكبر وكان من الكافرين. وكذلك أبو طالب كان مصدقاً للرسول فيما بلغه لكنه ترك اتباعه حمية لدينه وخوفاً من عار الانقياد واستكباراً عن أن تعلو أسته رأسه؛ فهذا ينبغي أن يتفطن له، ومن أطلق من الفقهاء أنه لا يكفر إلا مَنْ يجحد وجوبها فيكون الجحد عنده متناولاً للتكذيب بالإيجاب، ومتناولاً للامتناع عن الإقرار والالتزام كما قال تعالى: "فإنهم لا يكذبونك ولكن الظالمين بآيات الله يجحدون"، وقال تعالى: "وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم ظلماً وعلواً فانظر كيف كان عاقبة المفسدين"، وإلا فمتى لم يقر ويلتزم فعلها قتل وكفر بالاتفاق)).



فلا بد أن نتنبه أنَّ التكلم بالشهادتين قد يكون موجبه الإيمان، وقد يكون موجبه غير ذلك؛ قال شيخ الإسلام: ((فإذا قيل: الأعمال الظاهرة تكون من موجب الإيمان تارة، وموجب غيره أخرى؛ كالتكلم بالشهادتين؛ تارة يكون من موجب إيمان القلب، وتارة يكون تقية كإيمان المنافقين...)).

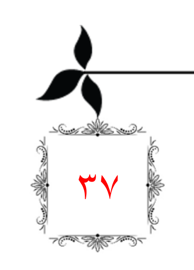
فما أيَّده الشيخ ربيع حفظه الله تعالى ونقل فيه عدم تردد كل (مسلم) في تكفيره، هو غير ما يقوله اليوم مَنْ يكفِّر تارك جنس العمل؛ فلينتبه لهذا أيضاً.

بل مَنْ قرأ رد الشيخ ربيع حفظه الله تعالى على فوزي البحريني [وهو مدوَّن في كتاب "إتحاف أهل الصدق والعرفان بكلام الشيخ ربيع في مسائل الإيمان" لأخينا المفضال أحمد بن يحيى بن خضر الزهراني] علم يقيناً أنَّ الشيخ ربيعاً حفظه الله تعالى يرد بشدة على من يدَّعي "أنَّ مَنْ لم يكفِّر تارك العمل فقوله خارج عن قول أهل السنة"، وذكر أنَّ عدم التكفير بترك العمل هو قول جمع من أئمة الدعوة المعاصرة وعلى رأسهم إمام دعوة التوحيد الشيخ محمد عبد الوهاب رحمهم الله تعالى.

وقد قال الشيخ حفظه الله تعالى بعد نقول عن أولئك الفحول مستنكراً: ((كل هؤلاء مرجئة على أصول الحدادية!، لأنهم لا يكفِّرون إلا بترك الشهادة، فهم يأتون على رأس مَنْ لا يكفِّر بترك العمل!)).

والشيخ ربيع حفظه الله تعالى يقول بكفر تارك الصلاة متهاوناً لا كما توهم الأخ المصري في نقاشنا على الخاص!، لكنه لا يصرح بتكفير تارك جنس العمل





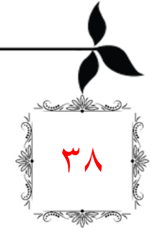
ولا بعدم تكفيره!، كما ذكر ذلك في رده على فالح الحربي وفي رده على فوزي البحريني، فلا ينبغي نسبة القول بتكفير تارك جنس العمل -الصورة المتنازع فيها في هذا العصر- إليه!.

ثم لو كان في مسألة كفر تارك عمل الجوارح بالكلية إجماع من قبل المعاصرين؛ لما خفي على مثل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى!؛ فقد سُئل في شريط [الأسئلة القطرية] سؤال من شقين:

س١/ شخص قال "لا إله إلا الله" مخلصاً من قلبه مصدقاً بقلبه مستسلماً منقاداً لكنه لم يعمل بجوارحه خيراً قط؛ مع إمكان العمل هل هو داخل في المشيئة أم كافر؟

فأجاب رحمه الله تعالى بقوله: ((أقول والحمد لله رب العالمين: إذا كان لا يصلي فهو كافر؛ ولو قال لا إله إلا الله. لو كان صادقاً بقول لا إله إلا الله مخلصاً بها -والله- لن يترك الصلاة. لأنَّ الصلاة صلة بين الإنسان وبين الله عز وجل، فقد جاء في الأدلة من القرآن والسنة والنظر الصحيح وإجماع الصحابة كما حكاه غير واحد على أنَّ تارك الصلاة كافر مخلد في نار جهنم وليس داخلاً تحت المشيئة. ونحن إذا قلنا بذلك لم نقله عن فراغ، ونحن إذا قلنا بذلك فإنما قلناه لأنه من مدلولات كلام الله وكلام رسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وأقوال الصحابة التي حُكي إجماعهم عليها؛ قال عبد الله بن شقيق: "كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا يرون شيء من الأعمال تركه كفر إلا





الصلاة"، ونقل إجماع الصحابة على كفر تارك الصلاة الحافظ ابن راهويه رحمه الله؛ وهو إمام مشهور.

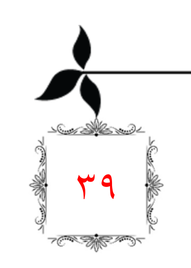
أما سائر الأعمال!؛ إذا تركها الإنسان كان تحت المشيئة، يعني لو لم يزك مثلاً فهذا تحت المشيئة لأنَّ النبي صلى الله عليه وسلم لما ذكر عقوبة مانع الزكاة قال: "ثم يرى سبيله إما إلى جنة وإما إلى النار"، ومعلوم أنه لو كان كافراً لم يكن له سبيل إلى الجنة، والصيام والحج كذلك من تركها لم يكفر وهو تحت المشيئة؛ ولكنه يكون أفسق عباد الله.

الشق الثاني: يقول: وهل يوجد خلاف بين أهل السنة في حكم هذا الرجل بناء على حكم تارك مباني الإسلام الأربع والخلاف فيها؟

فأجاب الشيخ: ((مسألة الخلاف لا أستطيع حصرها!؛ ولكن يجب أن نعلم أنَّ الكفر حكم شرعي لا يتلقى إلا من الشرع، وأنَّ الأصل في المسلمين الإسلام حتى يدل دليل على خروجهم منه، والتسرع في التكفير خطيرٌ جداً جداً جداً، حتى أنَّ النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال محذراً منه -أي من التكفير- من دعا رجلاً بالكفر أو قال: يا عدو الله؛ وليس كذلك حار عليه -أي على القائل- أي رجع على القائل)).

قلتُ: ولا ينبغي الاحتجاج بجماعة من أهل العلم -كما فعل الأخ المصري- ممن يقولون بكفر تارك الصلاة؛ على أنهم يكفرون -حتماً- بترك العمل!، ثم ادعاء أنه لا مخالف لهم، فإنهم إنما يكفرون تارك العمل بالكلية لشأن





الصلاة وخصوصيتها وأدلتها من سائر الأعمال؛ لا لأنَّ عمل الجوارح شرط صحة في الإيمان!.

المحور الثالث: ما نقله الأخ المصري ونقلته أنت من كلام بعض المتقدمين؛ وادَّعيتم به الإجماع في المسألة، وكذا مسألة التلازم بين الظاهر والباطن، وأيضاً الكلام حول مفهوم لفظة ((لم يعملوا خيراً قط))

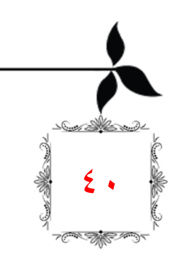
تجد ذلك مفصلاً في مقال لي كتبته قبل ثلاث سنوات؛ بعنوان: ((التحف العراقية في التعليق على الإجماع المدَّعى في كفر تارك عمل الجوارح بالكلية))، وهو على هذا الرابط:

https://ia803202.us.archive.org/23/items/AlTo7afAFAAlEjma3AlModa3a/AlTo7afAFAAlEjma3AlModa3a.pdf

المحور الرابع: صدرت منك بعض الكلمات الموهمة؛ إن أجريت على ظاهرها وعمومها فتحت باباً لمذهب الخوارج:

مثل قولك: ((ووقع الإشكال عندما قرر الشيخ الألباني رحمه الله أن مجرد الترك للفعل المأمور به، أو مجرد الفعل للأمر المنهي عنه لا يبلغ بصاحبه حد التكفير، سواء في الصلاة أو في الحكم، وأجرى المسألتين مجرىً واحدًا، وما دونهما من باب أولى)).





أقول: وهل (مجرد) الترك قد يبلغ بصاحبه حد التكفير؛ في الصلاة و(الحكم) و(ما دونهما)؟!!!

وقلتَ: ((بل كل من لم يُكفّر بمجرد ترك شيء من الأعمال (مطلق الترك)، يرجع الكفر الناشئ عن (الترك المطلق للعمل) بالامتناع عن الفعل أو بالإصرار على الترك أو نحوهما لفساد القلب وخرابه، إما بانتفاء قول القلب وعمله أو بانتفاء أحدهما، مما ينشئ عنه الترك الذي يكفر به صاحبه)).

أقول: هل عندك عمل من أعمال الجوارح إذا ترك مطلقاً يكفر به صاحبه غير الصلاة؟! لأنَّ قولك: ((ترك شيء من الأعمال)) ظاهره التعميم!!!.

وهل (الإصرار) على ترك عمل من أعمال الجوارح يوجب الكفر؟!

المحور الخامس: ما ذكرته من إيرادات:

أولاً: دعنا من الشيخ أحمد بن صالح الزهراني!

ثانياً: الجواب عنها:

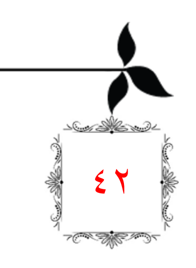
قلتَ: ((**١- إجماع السلف في أن الإيمان قول وعمل ويعنون قول القلب واللسان وعمل القلب والجوارح، ما الدليل على تخصيص هذا الإجماع بالإيمان الكامل؟ فمن المعلوم أن الإجماع دليل متفق عليه عند أهل السنة والجماعة، ولا يخصص إلا بدليل مثله في الحجية**)).

أقول:

السلف إنما قالوا الإيمان قول وعمل رداً على مذهب الإرجاء حينما قال أصحابه: الإيمان قول بلا عمل، فقالوا: بل هو قول وعمل؛ ومحل هذا النزاع في مسمى الإيمان وحقيقته وأركانه، قال شيخ الإسلام في كتاب الإيمان: ((والمقصود هنا أن من قال من السلف الايمان قول وعمل أراد قول القلب واللسان وعمل القلب والجوارح، ومن أراد الاعتقاد رأى أن لفظ القول لا يفهم منه إلا القول الظاهر أو خاف ذلك فزاد الاعتقاد بالقلب، ومن قال قول وعمل ونية قال القول يتناول الاعتقاد وقول اللسان وأما العمل فقد لا يفهم منه النية فزاد ذلك، ومن زاد اتباع السنة فلأن ذلك كله لا يكون محبوبا لله إلا باتباع السنة، وأولئك لم يريدوا كل قول وعمل إنما أرادوا ما كان مشروعا من الأقوال ولكن كان مقصودهم الرد على المرجئة الذين جعلوه قولا فقط فقالوا بل هو قول وعمل، والذين جعلوه أربعة أقسام فسروا مرادهم، كما سئل سهل بن عبدالله التستري عن الايمان ما هو؟ فقال: قول وعمل ونية وسنة لأن الإيمان إذا كان قولا بلا عمل فهو كفر وإذا كان قولا وعملا بلا نية فهو نفاق وإذا كان قولا وعملا ونية بلا سنة فهو بدعة)).

فحقيقة الإيمان ومسماه: قول وعمل؛ قول القلب واللسان وعمل القلب والجوارح، وهذه الأربعة هي أركان الإيمان حتماً، لكن معنى الأركان قسمان؛ قال الشيخ حافظ الحكمي رحمه الله تعالى في معارج القبول: ((الركن في اللغة





الجانب الأقوى وهو بحسب ما يطلق فيه كركن البناء وركن القوم ونحو ذلك فمن الأركان ما لا يتم البناء إلا به ومنها ما لا يقوم بالكلية إلا به وإنما قيل لهذه الخمسة الأمور أركان ودعائم لقوله صلى الله عليه وسلم بني الإسلام على خمس، فشبهه بالبنيان المركب على خمس دعائم، وهذا الركن [الشهادتان] هو أصل الأركان الباقية، ولهذا قلنا الأساس الذي لا يقوم البناء إلا عليه، ولا يمكن إلا به، ولا يحصل بدونه)).

وعمل الجوارح من أركان الإيمان الذي لا يكمل إلا به؛ قال العلامة ابن القيم رحمه الله تعالى في عدة الصابرين: ((أن الايمان قول وعمل والقول قول القلب واللسان والعمل عمل القلب والجوارح وبيان ذلك أن من عرف الله بقلبه ولم يقر بلسانه لم يكن مؤمنا كما قال عن قوم فرعون: (وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم) وكما قال عن قوم عاد وقوم صالح: (وعادا وثمود وقد تبين لكم من مساكنهم وزين لهم الشيطان أعمالهم فصدهم عن السبيل وكانوا مستبصرين وقال موسى لفرعون لقد علمت ما أنزل هؤلاء إلا رب السموات والأرض بصائر) فهؤلاء حصل قول القلب وهو المعرفة والعلم ولم يكونوا بذلك مؤمنين وكذلك من قال بلسانه ما ليس في قلبه لم يكن بذلك مؤمنا بل كان من المنافقين وكذلك من عرف بقلبه وأقر بلسانه لم يكن بمجرد ذلك مؤمنا حتى يأتي بعمل القلب من الحب والبغض والموالاة والمعاداة فيحب الله ورسوله ويوالي أولياء الله ويعادي أعداءه ويستسلم بقلبه لله وحده وينقاد لمتابعة رسوله





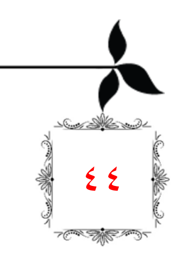
وطاعته والتزام شريعته ظاهرا وباطنا وإذا فعل ذلك لم يكف في كمال إيمانه حتى يفعل ما أمر به؛ فهذه الأركان الأربعة هي أركان الايمان التي قام عليها بناؤه)).

وإنما ركن الإيمان الذي لا يصح إلا به؛ هو القول والاعتقاد، كما قال شيخ الإسلام في الإيمان: ((فمن سواء أجزائه ما إذا ذهب نقص عن الأكمل، ومنه ما نقص عن الكمال وهو ترك الواجبات أو فعل المحرمات، ومنه ما نقص ركنه وهو ترك الاعتقاد والقول؛ الذي يزعم المرجئة والجهمية أنه مسمى فقط، وبهذا تزول شبهات الفرق، وأصله القلب، وكماله العمل الظاهر؛ بخلاف الإسلام فإن أصله الظاهر وكماله القلب)).

فأقول: أخي الكريم؛ فإجماع السلف أنَّ الإيمان قول وعمل؛ وعلى التفصيل قول القلب واللسان وعمل القلب والجوارح، لا يلزم منه أنَّ تارك عمل الجوارح كافر.

وليس قولهم (الإيمان قول وعمل) له علاقة بالإيمان الكامل فحسب، بل الإيمان مرتبتان أصل وكمال، والكمال قسمان واجب ومستحب، فأصل الإيمان هو أصل القول والعمل، وكمال الإيمان هو كمال القول والعمل، قال الإمام المروزي في تعظيم قدر الصلاة: ((ولكنا نقول للإيمان أصل وفرع، وضد الإيمان الكفر في كل معنى، فأصل الإيمان الإقرار والتصديق، وفرعه إكمال العمل بالقلب والبدن؛ فضد الإقرار والتصديق الذي هو أصل الإيمان الكفر بالله وبما قال وترك التصديق به وله، وضد الإيمان الذي هو عمل وليس هو إقرار كفر





ليس بكفر بالله ينقل عن الملة ولكن كفر يضيع العمل؛ كما كان العمل إيمانا وليس هو الإيمان الذي هو إقرار بالله. فكما كان من ترك الايمان الذي هو إقرار بالله كافرا يستتاب، ومن ترك الإيمان الذي هو عمل مثل الزكاة والحج والصوم أو ترك الورع عن شرب الخمر والزنا فقد زال عنه بعض الإيمان)).

قلتُ: وقد نقله شيخ الإسلام في الإيمان مقراً له ومستشهداً به.

وشيخ الإسلام رحمه الله تعالى قد بين أصل الإيمان وكماله في مواضع كثيرة من كتاب الإيمان؛ فراجعه إن شئت.

أقول: فنحن غير ملزمين أن نأت بإجماع للسلف على عدم تكفير تارك عمل الجوارح؛ لأنَّ قولهم الإيمان قول وعمل ليس فيه ثمة إجماع على تكفير تارك عمل الجوارح أصلاً.

ومع هذا فعندي نقول كثيرة عن جمع من الأئمة تثبت أنَّ النجاة من الخلود في جهنم مبناه على القول والاعتقاد؛ لكن الكلام يطول جداً.

وأما الإيراد الثاني:

فقولك: ((٢- إن سلمنا للدكتور بأن من ترك أعمال الجوارح بالكلية، يجوز أن يبقى له إيمان قلبي نافع ينجيه من الخلود في النار، فكيف يزيد إيمان هذا الشخص وينقص؟

لأن من المعلوم أنه لو زاد إيمانه القلبي لزم من ذلك تحرك الجوارح، وإن نقص إيمانه القلبي الضعيف (بزعم الدكتور) عن هذا الحد خرج إلى الكفر!،

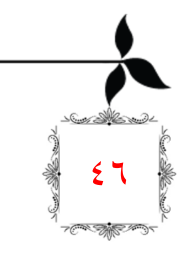


فيلزم الدكتور أن إيمان تارك أعمال الجوارح بالكلية لا يزيد ولا ينقص، وبهذا فارق معتقد أهل السنة بأن كل إيمان يزيد وينقص)).

أقول: هل تظن أنَّ زيادة الإيمان ونقصانه خاصة بعمل الجوارح!، إذاً راجع كتاب الإيمان وستجد شيخ الإسلام يذكر سبعة أوجه لزيادة الإيمان ونقصانه المجموع ٧/ ٥٦٢، وانظر المجموع ١٣/ ٥١-٥٢.

ثم هل تتصور الظاهر فقط فعل المأمور وترك المحظور؛ كلا، بل العمل بما لا يصح التوحيد إلا به من موالاة ومعادة هو من لازم إيمان القلب، ولا يدخل في عمل الجوارح التي هي فعل المأمور وترك المحظور إلا من حيث الظاهر.

قال شيخ الإسلام في الإيمان: ((الأصل الثاني: أن شعب الإيمان قد تتلازم عند القوة ولا تتلازم عند الضعف فإذا قوي ما في القلب من التصديق والمعرفة والمحبة لله ورسوله أوجب بغض أعداء الله. كما قال تعالى : {ولو كانوا يؤمنون بالله والنبي وما أنزل إليه ما اتخذوهم أولياء} وقال: {لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو إخوانهم أو عشيرتهم أولئك كتب في قلوبهم الإيمان وأيدهم بروح منه}. وقد تحصل للرجل موادتهم لرحم أو حاجة فتكون ذنباً ينقص به إيمانه ولا يكون به كافرا كما حصل من حاطب بن أبي بلتعة لما كاتب المشركين ببعض أخبار النبي صلى الله عليه وسلم وأنزل الله فيه {يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء تلقون إليهم بالمودة})).

وقال: ((لامتناع قيام الإيمان بالقلب من غير حركة بدن؛ وليس المقصود هنا ذكر عمل معين؛ بل من كان مؤمنا بالله ورسوله بقلبه هل يتصور إذا رأى الرسول وأعداءه يقاتلونه وهو قادر على أن ينظر إليهم ويحض على نصر الرسول بما لا يضره هل يمكن مثل هذا في العادة إلا أن يكون منه حركة ما إلى نصر الرسول؟ فمن المعلوم أن هذا ممتنع)).

وعدم اللازم قد يدل على انتفاء الملزوم وقد يدل على ضعفه؛ كما ذكر ذلك شيخ الإسلام في مواضع من كتابه.

وقد فصَّلتُ القول -ولله الحمد وحده- في مسألة التلازم في المقال المتقدم ((التحف العراقية...)).

أما الإيراد الثالث:

قلتَ: ((٣- إن أصر الدكتور على ما في الإيرادين الأول والثاني، فيلزمه أن إيمان تارك أعمال الجوارح بالكلية:

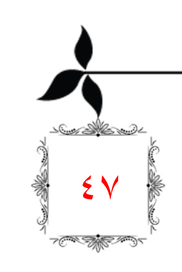
أ- غير مشتمل على عمل الجوارح

ب- لا يزيد ولا ينقص

أليس هذا الاعتقاد موافق لاعتقاد مرجئة الفقهاء، ويصبح خلافهم معك لفظي محض، لأنهم وإن قالوا بكمال الإيمان بدون عمل الجوارح ولكنهم يؤثمون تارك أعمال الجوارح ويجعلونه مستحق للعذاب)).

أقول: تم نقض الإيرادين الأول والثاني، فلا إلزام من أصله!.

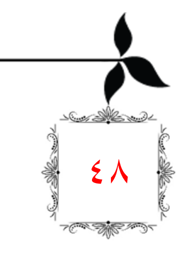




ثم تأمل في قول شيخ الإسلام رحمه الله تعالى عندما بين وجه التشابه بين عقيدة أهل السنة وعقيدة مرجئة الفقهاء في الإيمان فقال: ((ومما ينبغي أن يعرف أن أكثر التنازع بين أهل السنة في هذه المسألة هو نزاع لفظي وإلا فالقائلون بأن الإيمان قول من الفقهاء -كحماد بن أبي سليمان وهو أول من قال ذلك ومن اتبعه من أهل الكوفة وغيرهم- متفقون مع جميع علماء السنة على أن أصحاب الذنوب داخلون تحت الذم والوعيد وإن قالوا: إن إيمانهم كامل كإيمان جبريل فهم يقولون: إنَّ الإيمان بدون العمل المفروض ومع فعل المحرمات يكون صاحبه مستحقاً للذم والعقاب كما تقوله الجماعة. ويقولون أيضا بأن من أهل الكبائر من يدخل النار كما تقوله الجماعة، والذين ينفون عن الفاسق اسم الإيمان من أهل السنة متفقون على أنه لا يخلد في النار. فليس بين فقهاء الملة نزاع في أصحاب الذنوب إذا كانوا مقرين باطنا وظاهرا بما جاء به الرسول وما تواتر عنه أنهم من أهل الوعيد وأنه يدخل النار منهم من أخبر الله ورسوله بدخوله إليها ولا يخلد منهم فيها أحد ولا يكونون مرتدين مباحي الدماء ولكن "الأقوال المنحرفة" قول من يقول بتخليدهم في النار كالخوارج والمعتزلة. وقول غلاة المرجئة الذين يقولون: ما نعلم أن أحدا منهم يدخل النار؛ بل نقف في هذا كله. وحكي عن بعض غلاة المرجئة الجزم بالنفي العام)).

ومع هذا؛ فالخلاف معهم جرَّ إلى مفاسد كثيرة وليس هو لفظياً بل حقيقاً كما ذكر الألباني ذلك وفصله.





أما الإيراد الرابع:

قلتَ: ((**٤- ألا يلزم من النقطة رقم (٣) أن السلف كانوا معتدون بتضليلهم وتبديعهم لمرجئة الفقهاء!!**)).

بل كانوا على الحق في تضليلهم والإنكار عليهم والتحذير منهم، لأنهم خالفوا النصوص الصريحة!، وجعلوا إيمان أفسق الفاسقين وإيمان خير المتقين سواء، وأخرجوا العمل عن الإيمان، وجعلوه من الشعائر، وعندهم المرجئة الذين لا يوجبون هذه الشعائر، أما هم فيوجبونها، والكلام في هذا يطول.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

وإن كان لك تعليق على ما كتبته هنا، فأرجو أن يكون النقاش بيننا على الماسنجر مباشرة، لئلا نشغل أنفسنا ونضيع أوقاتنا في الكتابة.

وفقني الله تعالى وإياك لما يحب ويرضى.

والسلام عليكم.

كتبه

أبو معاذ رائد آل طاهر